

الشرح المختصر على زاد المستقنع - كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن

عمر الحازمي 3

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد ما زال - 00:00:01

الباب الثاني كتاب الصلاه وهو باب الاذان والاقامة. حيث اراد المصنف رحمه الله تعالى ان يبين الاحكام المتعلقة بكل من هاتين العبادتين وهما الاذان والايقاف. وقفنا عند قوله وهي احدى عشرة كذا وهي احدى عشرة - 00:00:28

اى نعم. وهي اي الاقامة عندما بين ان الاذان يكون خمس عشرة جملة فان نقص واحدة منها على هذا الاذان اذان بلال حينئذ لا يصح اذانه. واما الاقامة قال احدى عشرة جملة حذف التمييز لدلالة - 00:00:58

وقبله عليه وهي احدى وهي اي الاقامة. المختاره يعني على اقامه بلال. على المشهور في مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى بما تثنية في الجملة الا الاقامة يعني قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه - 00:01:18

وهذه اقامه بلال على المشهور عند الحنابلة وهي الاقامة المختاره. ونقول المختاره بمعنى انه لا يبطل مقابلها. يعني قامت ابي محنورة هذه اختارها ابو حنيفة رحمه الله تعالى بن يثني كالاذان بن يثني - 00:01:38

الجمل كلها. فالاقامة المختاره لا تكرر الفاظها مرتين بخلاف الاذان. لحديث عبد الله ابن زيد. وكان يؤذن بذلك ويقيم حضرا وسفرا. حضره النبي صلى الله عليه وسلم فاقره. وكان هو اخر الامرین عن اذن الله - 00:01:58

فيكون مرجحا على غيره مع جواز اقامه ابي محنورة. وفي الصحيحين امر بلال ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة الا الاقامة. ويؤثر الاقامة الا الاقامة. يعني الا قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه فلوتر فيها وانما تثنى - 00:02:18

قال الترمذى وهو قول بعض اهل العلم من الصحابة والتابعين. وقال البغوي هو قول اكثرا العلماء. اذا في الاذان وفي في الاقامة انما يكون اذان واقامة بلال رضي الله تعالى عنه. اذا وهي احدى عشرة - 00:02:38

اي جملة بلا تثنية يحضرها حظر بمهملات الاسراع. من انه يترسل فيه في الاذان. حديث ضعيف اذا اذنت فترسل يعني تمهل. واذا اقمت فاحذر. والمعنى صحيح. بمعنى ان من الاذان هو اعلام الغائبين. وانما يكون بترسل وتؤدة. واما الاقامة فليست اعلاما خارج المسجد وانما هي اعلام - 00:02:58

للحاضرين. لذلك الفرق بينهما هو هو هذا. وان كان كل من الاذان والاقامة اعلام في نفسه. لوجود المعنى لكن لما كان المقصود من الاذان هو اعلام الغائبين من اجل ان يحضروا الى المسجد لاداء الصلاه. وكان المقصود - 00:03:28

اعظم من الاقامة هو اعلام الحاضرين. لا يعلم الغائبين. اذا يحضرها يعني لا يرتلها. والحاضر قلنا هو صراع اي يسرع فيها ويقف عند كل جملة كالاذان. يعني لا يصل الله اكبر الله اكبر انما يقف عند - 00:03:48

عند الجملة الاولى الله اكبر الله اكبر. ويجوز الوصل ولكن اكثرا الفقهاء على انه يقف عند كل جملة كالاذان اي كما يقف عند كل جملة منهم. وتقديم قول النخاع شيئا ملزوما اذان او الاقامة. بمعنى انه لو وصل - 00:04:08

لو وصله لا شك ان الله اكبر مبتدأ وخبر. اليك كذلك؟ مبتدأ خبر. واذا وصلت اكبر. هل توقف هل تصل بالسكون بنية الوقف؟ ام تحرك الله بالظلمة؟ هذا محل خلاف بين الفقهاء. ولذلك - 00:04:28

قال النخعي شيئاً ملزماً يعني في الوصل وفي الوقف. الله أكبر وقف على الراء بماذا؟ بالسكون. هذا هو الأصل أنه لا يقف الواقف على متحرك. وإنما اللغة الفصحى أن يوقف عليه بساكن بسكون - [00:04:48](#)

في الوصل سكن تسلم قل لا وإنما تصل بي بالحركة. الله أكبر الله أكبر. الله أكبر فتنضم الراء. بعضهم يرى أنه في الوصل كالوقف. فتقول الله أكبر الله أكبر. بمعنى ماذا - [00:05:08](#)

بمعنى أنك تسكن الراء سواء وصلت أم وقوته. لكن الظاهر أنه على الأصل إلا إذا روعي فيه لأن الأصل في الأذان الوقف على كل جملة كما هو المشهور عند الفقهاء حينئذ ينظر فيه. وأما على لسان العرب فالالأصل أنه إذا وصل - [00:05:28](#)

كما يعرب كل حرف يعني كل كلمة باعرابها. قال الله أكبر الله أكبر. إذا يحضرها أي يسرع فيها ثم قال رحمة الله تعالى ويقيم من أذن الذي أذن هو الذي يتولى الاقامة. فلا يتولى غيره - [00:05:48](#)

ولا يتولى غيره. وهذا أمر مستحب وإن عبر عنه بأنه يقيم من أذنه. لقوله صلى الله عليه وسلم من أذن فهو يقيم. هذا حديث رواه أحمد أبو داود الترمذى وقال إنما نعرفه من طريق عبد الرحمن الأفريقي - [00:06:08](#)

او ضعيف عند أهل الثاث. ولكن الفقهاء كما مر معنا أنهم في مثل هذه الفضائل يعملون الأحاديث الضعيفة. من أذن فهو يقيم الذي يتولى الأذان هو الذي يتولى الاقامة دون غيره. على جهة الاستحباب فلو أقام غيره مع وجوده - [00:06:28](#)

لا بأس به لماذا؟ لأنه إنما يكون قد ترك سنة ترك سنة. وإذا قلنا بأن الحديث الضعيف لا يعمل به حينئذ نقول يجوز أن يتولى الأذان والاقام رجال واحد ولا يقال بأنه إذا تركه ترك - [00:06:48](#)

مستحبأاا اللهم ان يقال بان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلال بالاذان واقام بلال وهو الذي تولى الاذان والاقامة حينئذ اقره النبي صلى الله عليه وسلم. ما دام النبي اقر الذي اذن ثم اقام بنفسه دون غيره فيكون - [00:07:08](#)

من هذه الحيثية وأما هذا الحديث فهو ضعيف. فإذا كان الاستناد على مثل هذه النظر والاستدلال فلا بأس به ان يقال بأنه مستحب. وأما بناء على هذا حديث قلناه ما دام انه ضعيف لا يعمل به حتى في في الفضائل. ونرجع الى الأصل وهو الجواز وهو الجواز. اذا ويقيم من أذن استحباب - [00:07:28](#)

ابا لقوله صلى الله عليه وسلم من أذن فهو يقيم. قال الترمذى فيه ضعف والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يؤذن غير الراتب إلا باذنه. يعني اذا كان المسجد له مؤذن راتب يعني من جهةولي الامر. حينئذ لا يتولى - [00:07:48](#)

لا احد الاذان مع وجود هذا الراتب إلا باذنه. فإن أذن مع وجودة دون أذنه حينئذ يكون اثما. لانه ترك ترك واجبا. قال في مكانه انس اهلا. يقيم من أذن. اين تكون الاقامة - [00:08:08](#)

في السابق كانت الاقامة عندما تكون خارج المسجد. أما على السطح واما في المنارة. لماذا؟ لم انذاك مكبرات الصوت التي تصل الاذان إلى اسماع الناس فانما كان يصعد المؤذن على - [00:08:28](#)

المسجد على سطحه او على منارة فيؤدي من اجل ابلاغ السطبل للناس. حينئذ اين يقيم هل يقيم في مكانه على المنارة او على سطح المسجد او في المسجد في داخل المسجد؟ قولهان للفقهاء. قولهان - [00:08:48](#)

الفقهاء بعضهم يرى انه يؤذن في مكانه بان يصعد إلى السطح فيقيم. وهذا يعارض ما ذكرناه من ان علة الاقامة هي اعلام للحاضرين. وبعضهم يرى انه يؤذن فيه في المسجد في داخل مكان في داخل المسجد بمعنى انه لا يرجع الى مكانه الذي اذن - [00:09:07](#)

فيه سواء كان على سطح المسجد او على المنارة لأن الاقامة اعلام للحاضرين ولا دخل لمن لم يكن داخل المسجد شانياً بهذه الاقامة. هنا قال ويقيم من اذن في مكانه. هذا متعلق بقوله يقيم. اين محل الاقامة؟ اين تكون؟ قال في مكانه - [00:09:27](#)

اي في الموضع الذي اذن فيه في الموضع الذي اذن فيه اي يسن ان يقيم في مكان اذنه لكن قيده قوله ان سهل ولم يشق عليه. فان شق عليه واراد ان يتسلق ونحو ذلك وحينئذ نقول هذا فيه مشقة. حينئذ يقيم فيه في داخل المسجد. ان سهل - [00:09:47](#)

لماذا في مكانه الذي اذن فيه؟ قالوا لانه ابلغ في الاعلام. يعني اعلام المصليين بالقيام الى الصلاة. وهذا علة لأن الاقامة انما هي اعلام للحاضرين. لمن لم يكن خارج المسجد. هذه علة فيها شيء من النظر. فان شق - [00:10:09](#)

كان اذن في منارة او مكان بعيد عن المسجد اقام في المسجد لئلا يفوته بعض الصلاة. لانه لو اذن في المنارة انتهى قال الامام الله اكبر. اذا فاته الصف الاول وفاتته اشياء كثيرة خير عظيم. حينئذ اذا - [00:10:29](#)

كان يؤدي الى فوات شيء من الصلاة حينئذ يقيم في في المسجد يقيم في المسجد. وعلى يومنا هذا لا اشكال فيه. انه سيؤذن في المسجد في داخل المسجد ويقيم فيه في ماذا؟ في داخل المسجد لكن يبقى هل يقيم في المكبر ام لا - [00:10:49](#)

ها على ما سبقكم فيه قولان. من رأى ان العلة عامة في الاقامة انها كالاذان اعلام لجميع المسلمين حينئذ يقيم فيه في المكبر. وان كان على الثاني انها اعلام للحاضرين فلا تحتاج للمكبر. بل يقيم في مكانه الذي هو واقف فيه - [00:11:09](#)

يصلبي فيه ولا يتقدم الى المكبر وهذا اولى. هذا اولى. اذا يقيم من اذن في مكانه ان سهل ولا ولم يشق عليه. ثم قال قال الشارحون لكن لا يقيم الا باذن الامام. لما في الصحيحين - [00:11:29](#)

ان المؤذن كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم ان بلا لا يقيم حتى يخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجامع وبينبغي للمؤذن الا يقيم حتى يحضر الامام ويأذن له في الاقامة نص عليه. ولأن الاقامة منوط - [00:11:49](#)

وقتها بنظر الامام يعني لا للمؤذن. لأنها للقيام الى الصلاة فلا تقام الا باشارته. فان اقيمت بغير اشارة لقوله فلا تقوموا حتى تروني. وهذا حديث صحيح. ثم قال رحمة الله تعالى ولا يصح الا مرتبًا متواлиا - [00:12:09](#)

ولا يصح الاذان الا مرتبًا متواлиا. ذكر شرطين ذكر شرطين ويقي ان يقال ان يكون منويا. لانه ذكر نتعدد به لله عز وجل. حينئذ هل هو داخل لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:12:29](#)

انما الاعمال بالنيات ولا شك انه داخل. يحتاج الى الى نية. يظهر اثر النظر هنا انه لو اذن معلما لغيره اراد ان يعلم شخصا الاذان فاذن ثم تبين له دخول الوقت. هل يجزئ هذا الاذان ام لا - [00:12:49](#)

يجزي لا يجزئه. لماذا؟ لفوات النية. لانه لم يؤذن من اجل انه اعلام للغائبين. بمعنى انه اعلام بدخول وقت الصلاة. وانما اذن نية تعليم غيره. فلو اذن ثم تبين ان الوقت قد دخل فلا يجزئ هذا الاذان بل - [00:13:09](#)

يلزمني عادة اذا لابد من من النية لان النية شرط لصحة الاعمال كلها ومنها الاذان. ولا يصح الاذان الا مرتبًا. وهل الحكم هنا خاص بالاذان؟ لو قال الاذان والاقامة شارح لكن اولى ولا يصح اي - [00:13:29](#)

المذكور يعني نعيid الظمير هنا الى الى ما ذكر ولا يصح. لا قال ولا يصحان الا مرتبين ها اما كان اولى ولا يصحان اي الاذان والاقامة الا مرتبين الا مرتبين كاركان الصلاة. اما قول ولا يصح ارجع الشارح البهوتى رحمة الله تعالى الضمير هنا الى الى الاذان. ولو - [00:13:49](#)

جاءه الى الاذان والاقامة باعتبار ان الظمير يعود الى المذكور المفهوم مما مظى لكان اولى ولا يصح الاذان والاقامة الا مرتبًا لانه ذكر متبعده به فهو عبادة كاركان الصلاة. لا يصح ان يتقدم الركوع - [00:14:19](#)

على القيام ولا السجود على الركوع ولا الركعة الثانية التي فيها التشهد عن الركعة الاولىليس كذلك؟ اذا لابد ان تكون على وفق ما جاء به الشرع. فان قدم واخر حينئذ فوت شرطا من شروط صحة الاذان فلا يعتد به. لا - [00:14:39](#)

يعتد به. من شرط صحة الاذان ان يكون مرتبًا. وكذلك الاقامة لانه لا يعلم انه اذان الا مرتبة متواлиة كما سيأتي. ولانه شرع في الاصل كذلك. فيبدأ بالتكبير ثم التشهد ثم - [00:14:59](#)

ثم التكبير ثم التوحيد. فلو نكسه هل يجزئه ام لا؟ اقول لا يجزئ. يعني لو قال لا الله الا الله اكبر الله اكبر حي على الفلاح حي على الفلاح حي على الصلاة اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان لا الله الا الله الله اكبر الله اكبر نكسه اجزاء - [00:15:19](#)

لا يلزمه لماذا؟ لانه لم يشرع هكذا. فلما عمل عملا لم يشرع حينئذ دخل في النص من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. اذا هذا الاذان مردود على على صاحبه. لانه نكسه. اذا لابد ان يأتي به على وفق ما - [00:15:39](#)

جاءت به السنة. فانه حينئذ لا يجزئه لحديث من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. فهو فهو رد. فان نسي جملة حينئذ يرجع الى هذا المنسى ف يأتي به وبما بعده. لقال حي على الصلاة حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله - [00:15:59](#)

حينئذ نقول ارجع وقل حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله. ف يأتيها وما بعده. بشرط الا يطول الفصل. لان

الموالاة شرط من شروط صحة الاذان. فان كان الفصل - 00:16:21

يسيرة بان انتهى من الاذان ثم نبه بدقائق. حينئذ يرجع الى المنسي فيأتي به وبما بعده. واما ان طال الفصل بعد عشر دقائق ومزاد حينئذ نقول تعيد الاذان لانه فات ركن من اركانه وهو ها قلنا - 00:16:41

كل جملة وهو خمس عشرة جملة. كل جملة تعتبر ركن. كاركان الصلاة. فلو ترك ركنا حينئذ كمن ترك سجدة من ركعة او من صلاة فلا يعتد بذلك الصلاة الا اذا رجع واتى به وبما بعده. فان نسي جملة رجع اليها واتى بها وبما - 00:17:01

ادهم ثم قال متوايا هذا الشرط الثاني متوايا من الموالاة بين الشيئين وهي المتابعة لا يفصل بعضهم عن بعض والمعتبر هنا عرفا كما قال الشارع متوايا عرفا يعني في العرف بمعنى انه - 00:17:21

ينظر الناظر من اهل العلم العقلاة. فيقول هذا الفصل الذي بين الجملتين ليس بفارق او ليس بفارق طويل فان لم يكن الفاصل او الفاصل بين الجملتين فصلا طويلا حينئذ اعتبر. فالفصل حينئذ اما ان يكون يسيرا واما ان يكون - 00:17:41

طويلا ان كان الفصل بين الجمل طويلا حينئذ لا يجزئه. وان كان يسيرا حينئذ نقول هذا هنا والمرجع هنا الى العرف والذي يحكم بالعرف هم اهل العلم والعقلاة. اذا متوايا من الموالاة بين الشيئين وهي - 00:18:01

المتابعة لا يفصل بعضه عن بعضه. قال الشارع عرفا لانه لم يرد نص وانما يكون هنا مرده الى الى العرف. كل ما لم تحديده في الشرع ولابد من تحديد حينئذ مرده الى العرفي. والعرف هنا محكم. قال لانه لا يمكن المقصود - 00:18:21

المقصود منه الا بذلك. اي لا يحصل المقصود وهو الاعلام بدخول الوقت من الاذان الا بالترتيب والتواتي. لو قال الله اكبر الله اكبر ثم ذهب واستلقى ها ثم رجع اشهد ان لا الله الا الله المقصود - 00:18:41

باعتبار السامع لا يحصل له بمثل هذا الاذان. لانه قد يظن انه من باب العبث. او يظن انه من باب التكبير المستقل الذي ليس هو باذاته بخلاف الذي يكون متوايا فانما يحصل به المقصود. لان مشروعيته كانت كذلك وهذا اضبط من حيث - 00:19:01

الدليل قال في الانصاف ولا يصح الاذان الا مرتبها متوايا بلا نزاع. بدليل انه صلى الله عليه وسلم علم ابا محظورة اذان مرتبها متوايا هذا اعظم ما يستمسك به هنا. ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ابا محظورة في مكة. علمه الاذان - 00:19:21

كيف علمه؟ بالفصل او مع الوacial؟ مع الوacial لانه موصول بعضه ببعض يعني التواتي موجود شرط. ثانيا علمه مرتبها. لم يقدم ولم ولم يؤخر. اذا تعليم النبي صلى الله عليه وسلم هو الحجة في في هذا الموضوع - 00:19:41

اما التعلييات التي ينظرها الفقهاء من باب الاستئناس فحسب. اذا ولا يصح الا مرتبها متوايا. فان فرق بينه بسكت طويل او كلام مباح كثير لا يعتد به. ان فرق بين الاذان افراد الاذان جمل الاذان. بسكت طويل او كلام مباح - 00:20:01

كثير اما اليسيير فهو مغتفر وهو مغتفركم سينص عليه؟ فحينئذ يكون باطلا للدليل السابق فانه عبادة واحدة فلا يصح تفريتها. فان فصل لضرورة كعطاوس ونحوه فانه يعني ويجزئه لانه - 00:20:23

بدون اغتياله. ثم قال ولا يصح الا مرتبها متوايا من عدل اراد ان يبين شروط المتعلقة بالمؤذن نفسه. وفي الشرطين السابقين متعلقين بالاذان الترتيب والمغالاة باعتبار الجمل. وهنا من الذي يكون مؤذنا؟ هل كل شخص يصح ان يكون مؤذن؟ جوابه لا. بل لابد من شروط - 00:20:43

ومردها الى الى الشرع. قال من عدل نأخذ منها انه واحد. يعني من واحدة فان اذن اثنان لا يلزم. لو قال واحد الله اكبر الله اكبر والثاني قال الله اكبر الله اكبر. ثم رجع الاول قال اشهد ان لا الله - 00:21:13

الله الا الله لوتنازع اثناها نقسم الاذان. انت الجملة الاولى وانا الثانية. فانتهى الاذان على قل هذا لا يجزي. لماذا؟ لانه لا يصح الاذان الا من واحد. ولذلك مر معنا في باب النحو ان الصحيح انه يشترط في الكلام ان يكون كلاما - 00:21:33

بلغة العرب ان يكون من شخص واحد خلافا لابن مالك رحمه الله تعالى الذي جوز ان يكون من من شخصين لو قال زيد قال الثاني قائم هل عند ابن مالك نعم لكن عند الجماهير لا لماذا؟ لان المتكلم لم يأتي بمحكوم عليه ومحكم - 00:21:53

تؤمن به والاعتبار به ان يكون قاصدا للكلام بان يأتي بمبدأ وخبره فعل فاعله. واما ان يقول زيد ثم يقول الثاني قائم نقول هذا لا لا

يسمى كلامه لا يسمى كلاما على الصحيح. فان اعتبر كلاما كما قال الرظي او غيره نسيت الان فان - 00:22:13
كلاما فانما يكون بالتقدير. الاول قال زيد قدرنا له الخبر وهو قائم. والثاني قال قائم جعله خبر مبتدأ محدوف قائمة. بنى عليه الفتوح
في شرحه كوكب المنير لو قال زوجتي. قال الثاني طلاق. تطلق ام لا - 00:22:33

من اعتبره كلاما يرد اشكال يلد اشكال هنا لكن الصحيح انه باب الطلاق او قال عبدي قال معتوق نحو ذلك اقول هذا مرده الى الى
الشرع الى ولو اعتبر كلاما لا يعتبر طلاقا. لماذا؟ لأن الطلاق لا بد له من من نية وقصد. اذا من عدل يعني من واحد - 00:22:53
فلا يصح الاذان من اثنين. لا يصح من؟ من اثنين. ذكر لا انتي. ذكر لا. لا انتي. بمعنى ان انتي باجتماع من يعتد باجتماعهم ان الانتي لا
يصلح منها الاذان. وهذا اذا اذنت للرجال اما اذا اذنت للنساء فلا اشكال فيه. فلا اشكال فيه. فالجماعة من النساء واذن - 00:23:16
سنة واحدة منهن واضح بين. واما ان تؤذن امرأة ليه؟ للرجال فهذا باطن به باجماع اهل العلم من واحد ذكر من واحد الى اثنين ذكر لا
انتي لا انتي. فان اذنت امرأة للرجال لم يصح - 00:23:41

ولم يعتد به اجماعا حكاه الوزير وغيره. لماذا؟ للنبي عن رفع صوتها. قال في الافصاح واجمعوا على ان المرء اذا للرجال لم يعتد
باذانها. لم يعتد باذانها. عدل عرفناه انه دل على اميرين عدل - 00:24:01

ما هي العدالة؟ العدالة اولا تستلزم الاسلام. فمن لم يكن مسلما ليس بعدل. ولذلك من ذاك من واحد ذكر مسلم. العدالة تستلزم العقل.
فمن لم يكن عاقلا لا ينصب العدالة. فالمحنون لا يصح اذانه. اذا من واحد ذكر مسلم عاقل. ما هي العدالة عند اهل العلم - 00:24:21
العدل هو المسلم البالغ العاقل السالم من اسباب الفسق وخوارم المروءة بان يسلم من الكبائر كلها والا يصر على الصغار. الا يصر
على على الصغار فان لم يسلم من الكبائر بان وقع في كبيرة ولم يتم منها فهو فاسق. والفاسق لا يصح اذانه. وان - 00:24:51
اصر على على الصغار كذلك يلحق بالكبيرة حينئذ يكون فاسق. اذا العدل هو المسلم البالغ العاقل السالم من اسباب الفسق وخوارم
المروءة. والفاسق اي العاصي. لان الفسق لغة العصيان. والترك لامر الله والخروج عن طريق - 00:25:21

اذا من واحد ذكر عدل قال الشارح ولو ظاهرا. اما مسور الحال هذا لا نبحث عنه. يعني رأيت شخصا في ظاهره الاستقامة لكن في
الباطن الله اعلم بحاله. اذا خلا بمحارم الله ينتهكها ام لا ما تدري عنه. لكن ليس لك الا الله. هذا حكم عام - 00:25:41
ليس لك بالناس ان تبحث عما في قلوبهم. ولا عما يكون في بيوتهم ولا من وراء الستار. وانما تحكم على الناس بما يظهر منهم. فاذا
رأيت كذلك من مؤذن او غيره حينئذ تحكم عليه بالعدالة. عدل قال ولو ظاهرا ولو ولو - 00:26:01

ولو ملحننا يعني يصح الاذان ولو كان ملحننا اي مطربا به. يعني اشتغلنا به هل يصح ام لا يصح؟ قال المصنف هنا يصح. ولو هذه اشارة
الى خلاف. لان بعض العلماء الفقهاء يرى - 00:26:21

ان الملحن لا يصح. يعني الاذان باطل لانه مخالف لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم. ابا محدورة ولما اقره النبي صلى الله عليه
 وسلم من اذان بلال وهذا امر محدث والامر المحدث مردود على صاحبه للحديث السابق. اذا ولو هذه اشارة الى خلاف ان بعض اهل
 العلم - 00:26:41

وهو قول في المذهب ان الاذان الملحن المطروب به الذي يتغنى به لا لا يصح. وهو كذلك. ولو كان ملحننا ثم اي مطربا به. اي
 مطربا به. قال هنا يقال لحننا في قراءته اذا - 00:27:01

اه طرب وغرد او طرب وغرد. وفي التعريفات اللحن في القرآن والاذان التطويل فيما يقصر والتقصير فيما فيما يطول. والتطريب
قطعيا الصوت يمد يعني حي على الفلاح. يطلع وينزل. نقول هذا تطريب. بخلاف المد - 00:27:21

المد ان يمد كما هو فلاح مد. لكن اذا رجعه طلعه ونزل في الصوت حينئذ يكون تطريبا. كلها منهي عنه الا المد الذي يكون
جانزا في لسان العرب ويكون في في محله فلا اشكال فيه. اذا ملحننا اي - 00:27:41

مطربا به. فعندهم انه يجوز ويصح لكن مع الكراهة هذا المذهب. انه يصح مع مع الكراهة ونحن نقول للصح مع الكراهة نعم لكن
متى؟ اذا لم يتخذ طريقة. فقول الفقهاء هنا ينبغي بل يجب - 00:28:01

تقييده بما اذا لم يتخذ طريقة. يعني لو اذن الاصل في الاذان الا يكون ملحننا. فان انا حينئذ مرة واحدة في الاسبوع مثلا او في اليوم

فنقول هذا خالف السنة. ما حكم اذانه - 00:28:21

مكروه لكن اذا التزمه صباح مساء لا يؤذن الا بالتلحين حينئذ صار بدعة. صار صار بدعة لانه يدل على انه تعبد بي ولو لم يصرح بذلك. بل لو صرخ بانه لا يتخذ شرعا لما قبلنا منهم. لماذا - 00:28:40

انه كونه يلتزم في كل وقت لا يؤذن الا بالتلحين والتطريب والتغني. نقول هذا اتخذه شريعة ولو لم يقصد التشريع حينئذ يكون اذانه باطل لانه بدعة. وفرق بين ان يحكم على الشيء بكونه فردا انه مكروه وبين ان يتخذ طريقته. لماذا؟ لأن المكروه منهي عنه. اليك كذلك - 00:29:00

وهذه عبادة وكونه يدخل المكروه او المنهي عنه في كل عبادة ويلتزم صباح مساء نقول هذا مناب فإذا كان كذلك ونحكم على ذلك بأنه بدعة فيكون باطلًا فلا يشرع الترديد معه البنت. او ملحونا - 00:29:25

يعني يصح اذا كان الاذان ولو كان الاذان ملحونا. ملحون اسم مفعول من اللحن يعني الذي يقع فيه اللحن. بان تكون مخالفًا للقواعد النحوية والقواعد الصرفية يخطئ في الاعراب. الله اكبر الله اكبر - 00:29:45

اكبر يخطئ اشهد ان لا الله فيأتي بي حركات ليست هي المقتضاة في لسان العرب. حينئذ يأتي بالتفصيل الذي يقال في الفاتحة لان الاذان ليس باعظم من من الفاتحة. فما جاز هناك يجوز هنا من باب اولى. ونحن نقول في باب قراءة الفاتحة لانها ركن - 00:30:05
الذي يحيي المعنى الذي يحيي المعنى يبطل قراءة الفاتحة ولا بد من اعادتها فان استمر بطلت صلاته. واللحن الذي لا يحيي المعنى حينئذ نقول لا يبطل الصلاة لا يبطل الصلاة قال الحمد لله رب العالمين. حين نقول هذا لا يبطل الصلاة. لو قال ايكي بطل الصلاة. لماذا - 00:30:25

هذا لحن احال المعنى. وكذلك في الحمد هذا لحن لكنه لا يحيي لاحال المعنى. كذلك الاذان. ولقد قال المستقيم مستقيم. احال المعنى او لا؟ نعم بدلوا حرف هنا. ابدل حرفًا بحرف وهذا كثير الان مستقيم. ق - 00:30:48

فيأتي بالغين بدلًا من من القاف يقول هذا ابطل صلاته ولا يصلح خلفه. اذا او ملحونا يعني الذي يقع فيه اللحن لحنا لا يحيي المعنى لحنا لا يحيي المعنى. كرفع تاء الصلاة ونصبها. قال في الحاشية وحاء الفلاح - 00:31:08

لرفع تاء الصلاة ونصبها. كيف؟ حي على الصلاة. حي على الصلاة. هذا لحن لكنه لا يحيي المعنى كذلك حي على الفلاح حي على الفلاح هذا لا يحيي معه لكن لو قال الله اكبر احال المعنى لان الله - 00:31:28

هذا مبتلى اين خبره؟ ليس عندنا خبر. راحت الجملة ضاعت. لان الله اكبر قلنا هذا جملة. الاذان جمل. عدد وخمس عشرة جملة. حينئذ اذا قال الله اكبر سقطت جملة. الله اكبر سقطت الجملة الثانية راحة. حينئذ نقول لم يأتي - 00:31:48

بالاذان اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدًا رسول الله. نص بعض الفقهاء على انه لو نصب رسول ولم يرفع حينئذ اين الخبر؟ اشهد ان محمدًا ها؟ رسوله هذا بدن. بدل من محمده - 00:32:08

حينئذ اين خبر؟ لم يوجد خبر. لم يوجد خبر. وتخرجه على لغة ان حراسنا اسدا على تخريج ضعيف هذا لان اللغة ضعيفة وهي غير معتبنة عند العرب نرجع الى اين الاصل؟ اذا ملحونا او ملحونا بان يقع اللحن فان - 00:32:28

احال المعنى بطلت بطل الاذان وان لم يحل المعنى حينئذ الاذان صحيح. او ملحونا قال لحنا لا يحيي المعنى. كرفع تاء الصلاة ونصبها وحاء الفلاح لان ذلك لا يمنع اجزاء القراءة في الصلاة - 00:32:48

فهنا اولى. قال ويكرهان يعني الملحن والملحون. والقول في هذا كالقول في السابق ان اللحن اذا وقع وابطل المعنى لا شک انه باطل التطريب التلحين انه ان وقع حكمنا عليه بالكرابة لكن بشرط الا يلتزم. فان التزم حينئذ بطل من؟ من اصله. ثم قال - 00:33:08

ويزرق من مميز هل يشترط في المؤذن ان يكون بالغا ام لا؟ هذا محل خلاف بين اهل العلم ان كان سنة حكى ابن تيمية رحمه الله تعالى انه لا خلاف لانه يصح. بمعنى انه اذا اذن البعض حصل فرض الكفاية - 00:33:38

بقية المساجد اذانهم يكون سنة. فلو اذن الصبي المميز لا اشكال في صحة اذانه. لكن هل يسقط الفرض بالصبي المميز او هذا محله

نزاع. قال هنا ويرزى من مميز يجزئ يعني الاذان - [00:33:58](#)

من مميز قال للبالغين يعني ان كان الصبي يأذن لي صبيان مثل لا اشكال واما ان يؤذن للبالغين هنا يريد الاشكال. لصحة صلاته كالبالغ. المميز هل تصح صلاته ام لا؟ تصح صلاته. لو صلى اماما بالغه صح صلاته ام لا؟ صح - [00:34:18](#)

الصلوة وجود النص حينئذ لما صح الصلة ليس الاذان باعظم منه من الصلة وهذا قياس جلي واضح لان كلها منها مرتبط بالغ ليست عبادة خاصة. بل هي متعددة لغيره. حينئذ لما صحت امامته بغيره من البالغين وهو مميز - [00:34:48](#)

اذانه يصح من باب اولى واحرام. ويجزى اذان من مميز مميز من هو المميز من تم سبع سنين من تم سبع على القول الراجح وقول الجمهور ان الاعتبار هنا بالسن لا بالوصف انما يكون بتمام سبع سنين - [00:35:08](#)

ليس المراد دخل في السابعة وانما انتهى من السابعة تمت عنده السابعة وشرع فيه في الثامنة. حينئذ نقول هذا مميز هل يصح اذانه؟ نقول نعم يصح اذانه ويجزى من مميز وهو من بلغه وتمت عنده سبع سنين الى البلوغ لصحة - [00:35:28](#)

صلاته كالبالة. قال في الفاصح واجمعوا على اذان الصبي على صحته. نعم. واجمعوا على اذان المميز للرجال معتمد به. انه معتمد به. لكن الرواية عن الامام احمد انه لا يجزي قول اجماع هنا وان كان في الاصلاح - [00:35:48](#)

انما يعتمد اجماع الاربعة. اذا قال اجمعوا واتفقوا. مراده الائمة الاربعة. يعني ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد لكن اذا خالف واحد منهم لا يصح ان يقال اجمعوا ولا اتفقوا. يعني باعتبار مصطلحه هو. لكن الامام احمد عنه رواية انه لا يجزي. لكن لعله - [00:36:08](#)

المشهور عن احمد مشهور عن احمد انه يجزي ولذلك اعتمد في المذهب لكن ثم رواية عن الامام احمد انه لا لا يرزي ويرزى ومن مميز اي فيصح اذانه لصحة صلاته كما تصح صلاة البالغ. لقول عبدالله ابن ابي بكر ابن انس - [00:36:28](#)

كان عمومتي يأمروني ان اؤذن لهم وانا غلام لم احترمه. وانس ابن مالك شاهد. يعني شاهد لم ينكر ذلك. وهذا مما يظهر ولا يخفي ولم ينكر فكان كالاجماع. وهو مذهب مالك وغيره. قال ابن تيمية رحمه الله - [00:36:48](#)

تعالى اختاره اكثرا الاصحاب وقال ايضا والاشبه يعني الاقرب الى الصوام ان الاذان الذي يسقط به الفرض عن اهل من قرية ويعتمد في وقت الصلاة والصوم لا يجوز ان يباشره صبي قوله واحدا ولا يسقط. ولا يعتمد فيما - [00:37:08](#)

الصلوات واما الاذان الذي يكون سنة مؤكدة يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في مصر ونحو ذلك فيه روایتان وال الصحيح جواز. اذا تيمية يراه يرى التفريق. لكن اذا صح جملة تفريق حينئذ يحتاج الى دليل. يحتاج الى - [00:37:28](#)

الى دليل. ولذلك ليس الاذان فرضا باعظم من ان يصلى بهم الفرض. لان الصبي اذا صلى وهو مميز قد يصلى بهم وهو يصلى ها فرضا لنفسه ولغيره. صحيح ام كذا؟ ها - [00:37:48](#)

يصلى فرضا لنفسه ولغيره. صحيح ها صحووا العبارة. نعم لا يكون فرضا له. لايكون فرضا له. وانما يصلى لنفسه نفلة. وفرضا لغيره. ومع ذلك صح فرض من من خلفه بنفل من يصلى بهم. حينئذ - [00:38:08](#)

لا فرق بين الاذان والصلوة. حينئذ نقول الله اعلم ان الصحيح ان المعتمد انه يصح اذانه مطلقا. وفي الاختيارات او اما صحة اذانه بالجملة وكونه جائز اذا اذن غيره فلا خلاف في جوازه وحكم الوزير وغير الاجماع على استحباب ان يكون بال. نعم يستحب ان يكون - [00:38:38](#)

خروج عن الخلاف لا اشكال فيه. اذا ويجزى من مميز مطلقا سواء كان فرضا او او نفلة. بل تعبيره يرزي شيء يدل على انه اراد به الفرض ولم يرد به النفلة. ويبطلهما فصل كثير ويسير - [00:38:58](#)

محرم ما الذي يبطل الاذان والاقامة؟ ويبطلهما اي الاذان والاقامة. اي الاذان بالنسب والاقامة. فاصل كثير يعني احتراما او تصريحا بمفهوم قوله ها مرتبها متواлиا له مفهوم بالاتقع الموالاة بينهما. حينئذ الفاصل الكثير والفاصل القليل. كل منها اما - [00:39:18](#) ان يكون مباحا او او محظيا. فاصل يسير مباح. فصل يسير محظى. فصل كثير محظى. واضح؟ اربع احتمالات. الفصل الكبير المباح مبطن الفصل اليسيير المباح لا يبطل. الفصل اليسيير المحظى مبطل ومن باب اولى الكثير. واضح هذا؟ اذا - [00:39:48](#) الفاصل الذي يكون بين الاذان بالكلام اما السكوت فمرده الى ما سبق. قال يبطلهما فصل كثير. بسكت او كلام ولو مباحا ولو مباحا.

والكلام في الاصل انه في في المباح. فان فصل بين جمل الاذان بكلام مباح. وكان كثيرا بطل العذاب - 00:40:15

فان فصل بسکوت كثير طويل اينئذ بطل الاذان. مفهوم قوله فاصل كثير من کلام ولو مباحا ان الكلام اليسيير لا يبطل. الكلام اليسيير لا يبطل. قال تعال اذهب اجلس الى اخره نقول هذا كله يعتبر کلاما يسيرا. ولو رد السلام - 00:40:39

ولو رد السلام لانه يسيير يعتبر. ويسيير محرم. فكثير من باب اولى واحرى لماذا ابطل اليسيير المحرم فضلا عن الكثير لانه ينافي العبادة العبادة الاصل فيها انها قربة وطاعة. والمحرم الاصل فيه ان يكون متروكا ومجتنبا. فلا يجمع بين الطاعة والقربى - 00:40:59

والمحرم. فان جمع بينهما ابطل. ويسيير محرم كالقذف كالقذف يعني السب. هذا يسيير. لو سمع اثنين يتحدثان وهو يؤذن قال الله اكبر سمع عن شقة كذاب اغتابه کلمة كذاب هذى غيبة يسيير ام كثير - 00:41:26

اذا نقول هذا يعتبر فاصلا يعتبر فاصلا. وهو مبطن للعبد. اذا يبطله مفاصل كثير بسکوت طويل بالموالاة او کلام ولو مباحا لفوات الموالاة. ويسيير محرم اي کلام يسيير محرم. هنا - 00:41:55

هل يتأنى السکوت اليسيير المحرم؟ ليس عندنا السکوت هنا محرم. ولذلك الشارع انظر فقيه فصل کثير بسکوت او کلام. ثم قال ويسيير محرم وكلام يسيير. ولم يقدر السکوت لانه لا يتأنى فيه - 00:42:15

قذف لفوات الموالاة. كذف وغيبة لانه فعل محurma فيه كما لو ارتد في اثنائه وفaca. وفي الفروع وقيل لا يبطل بيسين او لا يبطل بيسين بيسير کلام محرم وفاق كل منها يدعوه الوفاق. لكن الظاهر انه يبطله والله اعلم - 00:42:35

ثم قال ولا يجزئوا قبل الوقت لا يجزئ نفي الاجزاء نفي للصحة. نفي الصحة حين اذا لا يصح الاذان الذي شرع من اجل الاعلام بدخول الوقت كذلك مر معنا ان الاذان اعلام بدخول وقته. قال او قريبه سيأتي هذا قربه. اعلام بدخول الوقت. اذا متى يشرح - 00:42:55

الاذان اذا دخل الوقت يدخل الوقت اولا يثبت دخوله ثم بعد ذلك يؤذن. لقوله صلى الله عليه في الحديث الذي مر معنا اذا حضرت الصلاة فليؤذن. متى تحظر الصلاة؟ متى تجب؟ قبل دخول الوقت ام بعده - 00:43:24

اذا لا يشرع الاذان الا بعد دخول الوقت. يبني عليه انه لو اذن عمدا او خطأ او نسيانا ثم تبين له دخول في الوقت انه لا يجزئه ذلك الاذان. فيلزمـه حـينـئـذـ الـاعـادـةـ اذاـ كانـ فـرـضاـ. ولاـ يـرـزـيـ قـبـلـ الـوقـتـ يـعـنيـ الاـذـانـ - 00:43:44

باجماع المسلمين نقلـهـ ابنـ جـرـيرـ التـوـوـيـ وـغـيـرـهـماـ لـحـدـيـثـ اـذـانـ فـلـيـؤـذـنـ لـكـمـ اـحـدـكـمـ. وـالـنـصـ هـذـاـ وـاـضـحـ بـيـنـ اـنـماـ يـكـونـ حـضـورـ الـصـلـاـةـ اـذـ دـخـلـ وـقـتـهاـ. وـرـتـبـ عـلـيـهـ الـجـوـابـ اـذـ حـضـرـ الـصـلـاـةـ فـلـيـؤـذـنـ. اـذـ لـمـ تـحـظـرـ مـفـهـومـهـ اـنـهـ لـاـ يـشـرـعـ الاـذـانـ. قـالـ اـبـنـ - 00:44:04

المـنـذـرـ اـجـمـعـ اـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ اـنـ مـنـ السـنـةـ اـنـ يـؤـذـنـ لـلـصـلـاـةـ بـعـدـ دـخـولـ وـقـتـهاـ الاـ الـفـجـرـ. فـاـنـهـ مـحـلـ اـذـ لـاـ يـجزـئـ قـبـلـ الـوقـتـ يـعـنيـ الاـذـانـ لـاـنـهـ شـرـعـ لـلـاعـلـامـ بـدـخـولـهـ فـلـاـ يـشـرـعـ قـبـلـ الـوقـتـ لـعـدـ حـصـولـ - 00:44:24

مـقـصـودـ وـلـاـ يـكـونـ الـاعـلـانـ بـدـخـولـ الـوقـتـ الاـ بـعـدـ دـخـولـ الـصـلـاـةـ الاـ بـعـدـ دـخـولـ الـوقـتـيـنـ. قـالـ الاـ الـفـجـرـ هـذـاـ اـسـتـثـنـاءـ الاـ الـفـجـرـ. اـسـتـثـنـاءـ اـسـتـثـنـاءـ مـنـ الـحـكـمـ السـابـقـ لـاـ يـلـزـمـهـ الاـ - 00:44:44

فـجـراـ هـاـ لـاـ يـصـحـ الاـذـانـ قـبـلـ دـخـولـ الـوقـتـ الاـ الـفـجـرـ. فـيـصـحـ قـبـلـ دـخـولـ الـوقـتـ. اـذـ لـاـ تـجـزـئـ فـيـ اـرـبـعـةـ فـرـوضـ. فـيـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـالـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ. فـلـوـ اـذـنـ قـبـلـ دـخـولـ الـوقـتـ لـمـ يـلـزـمـ - 00:45:04

وـاـمـاـ الـفـجـرـ فـيـجـوزـ وـيـصـحـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ اـنـ يـؤـذـنـ قـبـلـ دـخـولـ الـوقـتـ. قـالـ الاـ الـفـجـرـ فـيـصـحـ يـعـنيـ وـيـجـزـئـ اـنـ يـؤـذـنـ قـبـلـ دـخـولـ الـوقـتـ لـكـنـ مـتـىـ؟ـ هـذـاـ مـحـتمـلـ اـنـ مـنـذـ اـنـ يـسـلـمـ - 00:45:24

مـنـ صـلـاـةـ الـعـشـاءـ جـازـ لـهـ اـنـ يـؤـذـنـ لـلـفـجـرـ. لـكـنـ لـمـ کـانـ ذـاكـ غـيـرـ مـرـادـ اـرـادـ اـنـ يـقـيـدـهـ. قـالـ بـعـدـ الاـ اـجـرـیـ بـعـدـ نـصـفـ الـلـیـلـ يـعـنيـ وـقـتـ اـجـزـاءـ اـذـانـ الـفـجـرـ قـبـلـ دـخـولـ الـوقـتـ بـيـدـأـ مـتـىـ؟ـ بـعـدـ نـصـفـ الـلـیـلـ - 00:45:44

اـذـ کـانـ السـاعـةـ الثـانـيـةـ عـشـرـ نـصـفـ الـلـیـلـ حـينـئـذـ السـاعـةـ الثـانـيـةـ عـشـرـ يـجـوزـ اـنـ يـؤـذـنـ الـفـجـرـ ثـمـ يـذـهـبـ وـيـنـامـ. حـتـىـ يـأـتـيـ وـقـتـ الـاقـامـةـ وـقـتـ الـاقـامـةـ فـيـقـيـمـ لـلـصـلـاـةـ مـبـاشـرـةـ هـذـاـ مـرـادـهـمـ. اـنـهـ يـجـوزـ اـنـ يـؤـذـنـ لـلـفـجـرـ وـيـصـحـ وـيـكـونـ اـذـانـاـ مـعـتـدـاـهـ. وـاـذـانـاـ شـرـعـيـاـ بـعـدـ - 00:46:04

نـصـفـ الـلـیـلـ الـىـ دـخـولـ الـوقـتـ. مـتـىـ مـاـ اـذـانـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ فـهـوـ مـجـزـئـ وـهـوـ صـحـيـحـ. ثـمـ يـقـيمـ مـبـاشـرـةـ دونـ اـذـانـ بـعـدـ دـخـولـ الـوقـتـ اـخـتـيـ

هنا قال بعد نصف الليل انما اختصت الفجر بذلك. قالوا لانه وقت للنوم - [00:46:24](#)
ليتأهب الناس للخروج الى الصلاة. وينتبهوا ولا يوجد ذلك في غيرها. اذا كان الناس نائمون نائمين. بعد نصف الليل يؤذن للفجر هذا ازعاج للناس وليس تأهبا لهم. لماذا حددوا نصف الليل؟ قالوا لانه بذلك يخرج وقت العشاء - [00:46:44](#)

المختار ويدخل وقت الضرورة. حينئذ لما كان وقت العشاء المختار ينتهي بنصف الليل منذ انتهاء وقت صلاة العشاء المختارة شرع الاذان. شرع الاذان. هذا تعليم. ويدخل وقت الدفع من مزدلفة - [00:47:04](#)

الى مزدلفة ورمي جمرة العقبة وطواف الزيارة طواف الزيارة. اذا هذا تعليل لكونه معلقا بنصف الليل. دليل من السنة قالوا حديث كان بلال ان بلالا يؤذن بليل بليل والليل متى يكون - [00:47:24](#)

قبل دخول وقت الفجر لان صلاة الفجر ليلية او نهارية قطعا اذا طلع الصبح حينئذ الليل مضى انتهى بوقت طلوع الفجر. ان بلالا يؤذن بليل اذا متى يقع اذان بلال؟ في الليل قبل دخول الوقت - [00:47:45](#)

قبل دخول فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. متفق عليه. حينئذ فهموا ان الاذان الاول اذان للصلاة والاذان الثاني انما يكون من باب التأكيد. وانما الاعلام بدخول وقت الصلاة او بنعم. الاعلام للصلاة قبل - [00:48:05](#)

طول الوقت ان ما حصل باذان بلال. هذا وجه استداللهم وهو استدلال ضعيف. فالحديث يدل على جواز الاذان قبل دخول الوقت في صلاة الفجر خاصة هذا على المذهب. وذهب الى مشروعيته الجمهور مطلقا. يعني انه يرزق قبل - [00:48:27](#)

دخول الوقت. وقالوا يكتفى به للصلاحة لظاهر الحديث. وقال ابن المنذر وغيره لا يكتفى به. لا يكتفى به يعني هذا لا يجزي وان كان هو مشروعا لكنه في الاصل ليس ها وان كان مشروع - [00:48:47](#)

لكنه في الاصل ليس من اجل اعلام الناس بدخول وقت الصلاة. وانما اعلام بقرب وقت الصلاة وليس للصلاة من قريب ولا ولا بعيد.
ولذلك ذهب ابن منذر وغيره انه لا يكتفى به. واجابوا عن الحديث بأنه مسكون عنه - [00:49:07](#)

وحديث ابن عمر وعائشة يدل على عدم الاكتفاء. ويدل على عدم الاكتفاء ان الاذان المذكور قد بين النبي صلى الله عليه وسلم الغرض
به فهو لهذه الاغراض لانه قال ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم. وبين انه لا من اجل الصلاة صلاة الفجر. وانما - [00:49:27](#)

من اجل ان يوقظ النائم ومن اجل ان يرجع القائم. كذلك اذا اراد ان يصوم فيتم صيامه. حينئذ بين النبي صلى الله عليه وسلم فرض
به فهو لهذه الاغراض لا للاعلام بالوقت والاذان قبل الوقت ليس اعلاما بالوقت. اذا قوله في الحديث - [00:49:47](#)

لا لم يؤذن بليل جاء تفسيره في حديث اخر ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم فهذا هو وجہ المشروعیۃ. ولیست المشروعیۃ هنا قال
وعليه نقول الفجر كفیره من الفرائض لا يصح ولا يجزی الاذان من اجل الصلاة قبل - [00:50:07](#)

دخول الوقت. وانما اذا اريد ان تطبق السنة فيفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بان يتخذ مؤذنين الاول من اجل اعلام الناس
قرب وقت دخول الفجر ليوقظ النائم ويرجع القائم ويتم الصائم - [00:50:27](#)

والثاني يكون من اجل دخول الوقت. فابن ام مكتوم هو الذي يكون اذان لدخول الوقت. ولذلك قال بعض اهل الحديث اذا فكان له
مؤذنان يؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده فلا بأس والا فلا - [00:50:47](#)

هذا تمسك بماذا؟ بظاهر السنة وهو كذلك. ان كان له مؤذنان حينئذ جاز ان يؤذن الاول قبل دخول الوقت ويأتي الثاني ويؤذن من
اجل الوقت. اذا كان له مؤذنان يؤذن احدهما قبل طلوع الفجر - [00:51:07](#)

والآخر بعده فلا بأس والا فلا. لان الاذان قبل الفجر يفوت المقصود من الاعلام بالوقت فلم يجز كحقيقة الصلوات. فاما اذا كان له مؤذنان
يحصل اعلام الوقت بادھما كما كان للنبي صلى الله عليه وسلم جاز - [00:51:27](#)

وهو كذلك وهو كذلك. لكن يكون بين المؤذنين بان يصعد هذا كما جاءت بالسنة. لا يكون بينهما وقت طويل ونحو ذلك. اذا الا الفجر بعد نصف الليل نقول هذا القول فيه ضعف بل هو ضعيف لانه مخالف للسنة - [00:51:47](#)

ثم قال ويسن جلوسه بعد اذان المغرب يسيرا. يسن يعني لا يجب هذا يعتبر مين؟ من سنن جلوسه اي جلوس المؤذن يعود الى
المؤذن. فيسن له ان يجلس. ظاهره انه لا - [00:52:07](#)

صحيح؟ ظاهره انه لا يصلني. وليس الامر كذلك. بل الصحيح انه يشرع له كفирه. او صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ثلثا ثم قال في الثالثة لمن شاء. هذا يستوي فيه المؤذن وغيره. بين كل اذان - 00:52:27

صلوة يستوي فيه المغرب مع غيرها. اذا يشرع له ان يصلني كما هو الشأن فيسائر الصلوات سن جلوسه اي المؤذن. بعد الاذان اذان المغرب يسيرا. لم نص على هذه - 00:52:47

مسألة دون غيرها دفعا لقول من يرى انه يقرن الاقامة بالاذان وهو قول موجود انه يؤذن مباشرة يقيم. قل لا ليس هذا مخالف للسنة. هذا مخالف لي للسنة. بل يجلس يسيرا ويأتي ضبط اليسير. فحينئذ يفصل بين - 00:53:06

الاذان والاقامة بصلة ركعتين ونحوها. ويحسن جلوسه ليفصل بين الاذان والاقامة دفعا لقول من يرى ان تقرن بالاذان بالاذان. قلنا ظاهره انه لا يصلني وال الصحيح انه يشرع لحد صلوا قبل المغرب ثلاثا. وقال في الثالثة لمن؟ شاء - 00:53:26

خرجه البخاري وثبت ان الصحابة كانوا اذا اذن المغرب قاموا يصلون النبي صلى الله عليه وسلم يراهم فلم ينهاهم عن ذلك وهذا اقرار منه هذه الصلاة هذه سنة قولية وسنة تقريرية. وعليه يلزم منها ان يكون هناك فاصل بين الاذان والاقامة رد - 00:53:46

على من يقول بالمقارنة كيف تقن بينهما؟ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول صلوا قبل المغرب كيف تقنن بينهما والنبي صلى الله وسلم رأى الصحابة يتبدرون السواري واقرهم على على ذلك. حين اذ نقول هذا القول مخالف للسنة. بعد اذان الموت - 00:54:06

قبل الاقامة قال جلسة خفيفة. جلسة خفيفة. ما ضابطها؟ قال بقدر حاجته ووظوئه وصلاة يعني ينتهي من الاذان واذا اراد ان يقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يصلني ركعتين يعني قربة الربع ساعة الان - 00:54:26

تكون مطالبة لي بالربع الساعة الان. حينئذ نقول يؤذن ويقضي حاجته ان احتاج لذلك اذنا ونعم ويتوضأ ثم يصلني ركعتين خفيفتين وهذا يسيرا. بعد اذان المغرب يسيرا يسيرا قال جلسة خفيفة بقدر حاجته ووظوئه وصلة ركعتين. صححه بتصحیح الفروع عليه اکثر الاصحاب - 00:54:46

والوجه الثاني يكون بقدر ركعتين خفيفتين. يسيرا قال لا يطيل لان صلاة المغرب يسن تعجيلها. وسنیة التعديل هذه ليست خاصة بالمغرب كما قد يظن البعض. بل جميع الصلوات ما عدا العشاء يسن تعجيلها. واذا كان كذلك حينئذ لا فرق في الوقت بين المغرب - 00:55:16

اقامة بين الاذان اذان المغرب واقامة الصلاة يكون شأنه كشأن صلاة الظهر والعصر هذا هو الاصل وكذلك الفجر لان جميع الصلوات الخمس يسن تعجيلها الا ما ورد فيه النص وهو صلاة العشاء. فما عدا يبقى على المشروعية. يسيرا - 00:55:36

اخيرا بعد اذان المغرب يسيرة لا يطيل لان صلاة المغرب يسن تعجيلها لان الاذان شرعا للاعلام فسنة تأخير الاقامة للدرارك يعني من اجل ان يدرك الناس الصلاة في المغرب كسائر الصلوات. قال في الحاشية فسنة تأخير الاقامة للدرارك - 00:55:56

وليفرغ الاكل من اكله ونحوه لحديث جابر قال لبلاط يا بالا اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته. رواه ابو داود والترمذی. ثم قال رحمة الله تعالى - 00:56:16

ومن جمع او قضى فوائض اذن للاولى ثم اقام لكل فريضة جمع بين صلاتين لسفر او عذر كمرض ونحوه. دمع بين صلاتين. الظهر والعصر. والمغرب والعشاء هل يؤذن للظهور اذانا مستقلة؟ ثم يقيم فيصلني الظهر ثم يؤذن اذانا اخر وهو جامع للصلاحة - 00:56:36

ثم يؤذن العصر اذانا مستقلة ثم يقيم ثم يصلني العصر. ام يجمع بين الصلاتين باذان واحد؟ لكل اصحاب يعني قولان لي لاهل العلم. وال الصحيح المعتمد وهو ظاهر السنة ان النبي صلی الله علیه وسلم جمع في عرفة يوم عرفة وجمع في - 00:57:06

مزدلفة ليلة مزدلفة جمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامته. حينئذ السنة واضحة بينة فلا اجتهاد لاحدنا فمن جمع بين صلاتين اذن للاولى واكتفى به. ولا يؤذن للثانية ولكنه يقيم لكل صلاة - 00:57:26

من الصلاتين وهذا واضح بين. ولذلك قال ومن جمع يعني بين صلاتين لعذر اذن للاولى واقام لكل منها سواء كان جمع قيمة او جمع تأخير. لحديث جابر انه صلی الله علیه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين - 00:57:46

يبيقول العشاء بمزدلفة باذان واقامتين رواه مسلم. وعن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء يجمع كل واحدة منها باقامة رواه البخاري. اذا يؤذن للاولى - [00:58:06](#)

ويقيم لها ويقيم للثانية ويكتفي باذان الاولى عن الثانية. وهذا واضح بين. او قضى فوائت. عندهم مجموعة ايد مين؟ من الفوائد المقضية كيف يصنع؟ مر معنا ان المقضية لا يجب على المذهب.abis كذلك؟ مر معنا في اول الباب - [00:58:26](#) للصلوات المكتوبة قلنا الحاضرة اما المقضية فعل المذهب والفوائد لا لا يجب لها الاذان وانما يستحب على هذا لو عليه عدة فوائد نام عن الظهر والمغرب والعشاء. ماذا يصنع اذا استيقظ؟ هل - [00:58:49](#)

يؤذن لكل واحدة كانوا مجموعه مثلا. هل يؤذن لكل واحدة ويقيم؟ ام انه يفعل كما لو كان الشأن في الجمع في السفر ونحوه الحكم واحد. حينئذ يؤذن الفائنة الاولى ثم يقيم لكل لكل صلاة. ولذلك قال اوقظ فرائظ فوائت - [00:59:09](#)

ان كثرت هذا استحبابا على المذهب. اذن للاولى ثم اقام لكل فريضة من الاولى وما بعدها. وان كانت الفائنة واحدة اذن لها واقام هذا واضح بين اذا كانت فائنة واحدة اذن لها وان قال ان كانوا جماعة او كان واحدا ان كان - [00:59:29](#)

جماعه على الوجوب كما مر معنا وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم ان كان واحدا يكون استحبابا. ثم قال ويحسن لسامعه يسن سامعه متابعته سرا وحوقلته في الحجولة. هذا باعتبار تهين الان من ما يتعلق - [00:59:49](#)

الاذان والمؤذن الان المستمع الان يسن ولا يجب اذا متابعة المؤذن وجابة سنة ليست بواجبة. وقيل وجبة فهو قول اهل الرعي ووفقهم كذلك الظاهري انه يجب لكن الجماهير على انه على انه سنة. اذا يسن قال الشارح لا نعلم باستحبابه خلافا. يعني لم يعلمه خلاف - [01:00:09](#)

انا اعلم باستحبابه خلافا وهذه الجمل ما اكثروا في في كتب الفقه. وقل ما يصدق منها مع تقدير لاهل العلم لكنهم يظنون انها لم او لم يقف على خلاف ومذهب ابي حنيفة ومذهب الظاهرية على انه يجب كيف لا نعلم فيه خلافا على كل قال الشارح لا نعلم باستحبابه - [01:00:39](#)

خلافا يسن وهو عند الجمهور وعند الحنفية واهل الظاهر يجب لماذا يجب؟ لحديث ابي سعيد اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول المؤذن هذا حديث متفق عليه وعندنا قاعدة اقول هذا امر والامر يقتضيه الوجود. فاما ان نقوم بالوجوب واما ان نأتي بصارف. فاين الصارف؟ نحتاج الى الى الصالح. قال في - [01:00:59](#)

فتح واستدلوا اي الجمهور بحديث اخرجه مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا صانف قربنا النبي صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال النبي صلى الله عليه وسلم على الفطرة. ولم ينقل - [01:01:25](#)

قال الله اكبر. اذا ترك الاجابة وانما قال على على الفطرة. فلما تشهد قال النبي صلى الله عليه وسلم خرج من النار والحديث مسلم ولم ينقل عنه في ذاك الموضع انه تشهد كما تشهد المؤذن. فدلع هذا على ان قوله حديث - [01:01:45](#)

ابي سعيد فقولوا مثلما يقول انه مستحب وليس ليس بواجب. ويحسن لسامعه. لسامع يعني سامع المؤذن. سامعه. الاظافه هنا تفيد العموم. يعني كل من يسمع المؤذن فيدخل فيه الذكر البالغ ومن هو دونه. وتدخل فيه الانشى - [01:02:05](#)

كذلك لسامعه الانشى وهي في بيتها هل تجلب عليها الصلاة ان تلبى لكن لو سمعت الاذان؟ هل يشرع لها ان تجيب ام ان الاجابة خاصة بمن يجيب يعني النداء فيحضر الى المسجد؟ الاول ام الثاني؟ الاول - [01:02:33](#)

وهو انه يشرع لها. اذا اذا سمعتم المؤذن هذا الخطاب ليس خاصا بمن يجيب المؤذن بمعنى انه يجب عليه الجماعة. حينئذ يدخل في قوله اذا سمعتم المخاطب الذكر بالغا. او دونه وتدخل الانشى ويدخل الصبي - [01:02:53](#)

ويدخل كل من سمع على اي حال بمعنى انه قد يكون في وضع قد لا يستحب له الفقهاء يذكر الله تعالى فالمتخلف وسمع الاذان هل يجيب ام لا؟ على العموم هنا ويحسن لسامعه اذا سمعتم المؤذن - [01:03:13](#)

ولم يفسر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه كان على وقت في موضع خلاء او لا حين يقول الحديث على عمومه حديث على على عمومه ابقى ماذا؟ اذا سمعتم المؤذن وانت تصلي هل تجيب ام لا تجيب؟ ابن تيمية رحمه الله تعالى اعماله مطلقا قال النبي صلى الله

ولو كنت مصليا والظاهر ان المصلى لا يجبيه النصوص الدالة على ان المصلى اذا دخل في الصلاة انشغل بما عليه سواء كان على جهة الایجاب او الاستحباب. فالصلوة بشروعه في العبادة حينئذ انقطع عن كل ما عداه. ولذلك لو القى - 01:03:53

السلام واجابة السلام واجبة. هل يرد ام لا؟ لا يتلفظ. فلو تلفظ بطل الصلاة عمده. فالاذان الذي يكون اجابته مستحبة من باب اولى واحرى. اذا قول ابن تيمية هنا ضعيف. ان المصلى اذا كان في الصلاة يجحب المؤذن. اذا يسن لسامعه - 01:04:13

في مطلق بدون استثناء. وانما يستثنى المصلى فحسب. واما كان في الخلاء على الصحيح انه لا يكره ذكر الله الله تعالى في الخلاء مطلقا. لعدم وجود النص. فيجوز الذكر سواء كان اجاية مؤذن او تسبيح او لوحكى - 01:04:35

او صح الاجماع ان القرآن لا يقرأ حينئذ يستثنى القرآن والا نرجع الى الى الاصل وهو وهو الجواز. اذا يسن لسامعه اي لسامع المؤذن قال الشارح او المقيم. يسن لسامعه سامع المؤذن متابعته - 01:04:55

فالمتابعة والاجابة لا شك ان النص وارد فيه المؤذن. وهل المقيم مؤذن فيه قوله ان سمي المقيم مؤذنا دخل في النص. اذا سمعتم المؤذن فيشمل المؤذن المعروف والمقيم للصلاه. وان كان لا يسمى المقيم مؤذنا حينئذ اختص اختصت المتابعة بماذا؟ بالاذان - 01:05:15

والثاني هو المرجوح ان الحكم انما يتبع المؤذن فحسب. ولذلك جاء في بعض الاحاديث مفسرة. اذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول اذا

قال الله اكبر الله اكبر فقولوا الله الى اخره. فدل على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤذن في هذا النص - 01:05:44

المؤذن اصالة. واما المقيم فلا يشرع معه او لا لا تشرع الاجابة لاقامته وهذا هو الصحيح فقوله او المقيم هذا على الصحيح في المذهب لكن الراجح انه لا يجبيه. قال ولو ان السامع امرأة ولو ان السامع - 01:06:04

امرأة لعموم الاخبار لعموم الاخبار. ويحسن لسامعه اي لسامع المؤذن قال في الحاشية اجابته اجماعا. على اي حال ان كان من طهارة وغيرها ولو جنبا او حائضا الا حال جماع وتخل وال الصحيح انه لا يستثنى حتى في حال الجماع وحال - 01:06:24

للتخلي. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن. رواه الجماعة متابعته سرا متابعته ان يقول مثل ما يقول المؤذن قوله قولنا بمثل ما يقول المؤذن لما - 01:06:44

قدم من قوله فقولوا مثل ما يقول. سرا يعني لا جهرا ان كان المراد بالسر هنا في نفسه فليس بصحيحه. فله قول باطل. لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بماذا؟ امر بالقول فقولوا - 01:07:04

القول في لسان العرب لا يطلق الا على التلفظ لا بد ان يتلفظ. ولذلك يعرف النحات غيرهم القول بأنه اللفظ لابد ان يكون لفظا. واللفظ ما هو؟ الصوت المشتمل على بعض الحروف الهجائية الى اخره. اذا لا بد ان يكون صوتا - 01:07:22

ان كان مرادهم الا يكون صوتا بل هو حديث ناس فليس بقوله. حينئذ لم يأت بالسنة. لو قال المؤذن الله اكبر الله اكبر وقال في نفسه الله اكبر هذا لا لا يجزئه ولا يكون متابعا. وانما لابد ان يتلفظ. يتلفظ نوعان ان يسمع نفسه - 01:07:42

ان يسمع غيره. ان يسمع نفسه يعبر عنه اهل العلم بأنه سر. يعني يكون بينه وبين نفسه لكن مع التلفظ. كما هو شأن فيه القراءة في الصلاة واذكار الصلاة لابد ان يسمع نفسه - 01:08:02

لابد ان يتلفظ ثم هل يسمع نفسه او لا محله؟ محل خلاف. لكن انه يسمع نفسه بحيث لا يضر من؟ بجواره. هنا قال متابعته سرا لا

جهرا. بمعنى ان السر هنا مقابل للجهر الا يسمع غيره. وان كان مرادهم بأنه السر الذي يكون حديث نصف لا يجزئه - 01:08:16

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال قولوا والقول لا يكون الا لفظا واللفظ لا يكون الا الا صوتا. بمثل ما يقول لما تقدم من قوله فقولوا مثلما يقول وفي حديث عمر من قال مثل ما يقول صدق من قلبه دخل الجنة. رواه مسلم ولوه ايضا من قال - 01:08:36

حين يسمع النداء حين يسمع النداء. وانا اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله. رضيت بالله ربنا وبالاسلام وبمحمد نبيا غفر له ذنبه. هذه تزاد بعد الشهادتين. في اثناء الاذان. ولذلك قال حين يسمع النداء. فيقول اشهد ان لا الله الا الله -

اشهد ان لا الله الا الله. يكرر معه ثم يقول رضيت بالله ربنا. وبالاسلام دينا وبمحمد نبنا. قال هنا ولو في طواف هذا على الاطلاق السابق اذا سمعتم ولو كنت تطوف فتجيب وهذا لا اشكال فيه. او قراءة - [01:09:16](#)

اقرأوا القرآن ولم تكن في صلاته. واضح؟ اذا قال ويقضي المصلي والمتخلي. بمعنى ان المصلي على المذهب لا من كان في صلاة فلا يجيز. نقول نعم لا يجيز. لا اشكال فيه. لكن هل يقضي - [01:09:36](#)

هل يقضي اذا انتهى من الصلاة حينئذ يشرع له ان يأتي بالاذان ثم يأتي بما يترتب على الاذان من الدعاء ونحو ذلك هل يصرع ام لا؟ هنا يقول نعم يقضي. يقضي. وعند الاصوليين ومر معنا مرارا ان - [01:09:54](#)

اذا امر بامر بعبادة نظرنا في هذه العبادة ان كانت عبادة مؤقتة يعني لها ولها انتهاء او لها تقييد بان تكون متعلقة بسبب. حينئذ المأمور به هو اداؤها ان فات ما تعلق به الامر بان يفعل خارج الوقت او بعد عدم السبب حينئذ تحتاج الى - [01:10:14](#)

امن جديد ولذلك لا يشرع القضاء الا بامر جديد. فان جاء الامر الجديد غير الامر السابق حينئذ نقول على العين والرأس تكون العبادة مشروعة على وجهين مشروعة اداء في وقتها ثم اذا فات لعذر تشرع اه - [01:10:44](#)

او يشرع القضاء لتلك العبادة. جاء النص هنا اذا سمعتم المؤذن فقولوا اذا انتهى المؤذن فرغ من اذانه. اذا نحتاج الى دليل يدل على انه يشرع لك ان تأتي بالاذان وتجيب المؤذن. وقد - [01:11:04](#)

انتهى من اذانهم وليس عندها دليل ونرجع الى الاصل وهو عدم المشروعية. ولذلك نقول لا يشرع للمصلي اذا انتهى من صلاته ان يأتي بالاذان لأن العبادة هنا مؤقتة حينئذ لا بد من دليل جديد. مثله ماذا؟ صلاة. النبي صلى الله عليه وسلم - [01:11:24](#)

كذلك القرآن قبل ذلك جاء ببيان الصلوات الخمس. بان لها اوقاتا محددة ابتداء وانتهاء. حينئذ تعلق الامر اقيموا الصلاة بایجاد الصلاة ما بين هذين الوقتين. فعل الصلاة بعد خروج الوقت كفعلها قبل دخول الوقت. لماذا - [01:11:44](#)

لماذا؟ لأنها عبادة مؤقتة. احفظ هذه الجملة عبادة مؤقتة. يعني لها وقت ابتداء وانتهاء. فعل الصلاة بعد خروج الوقت كفعلها قبل دخول الوقت. وفعل الصلاة قبل دخول الوقت باجماع المسلمين - [01:12:04](#)

ها لا تصح. فعل الصلاة بعد خروج الوقت ان كان لعذر شرعى فباجماع المسلمين تصح لماذا؟ لوجود الامر الدال على ذلك. من نام عن صلاته او نسيها فليصلها. لو لم يرد هذا النصر لقلنا - [01:12:24](#)

النائب لا يصلي بعد خروج الوقت. ما دام ان العبادة قد انتهت فان اخرج الصلاة عن وقتها لا لعذر شرعى فالاصل عدم القضاء. فلا يشرع له ان يصلي. هذا حتى لو قلنا - [01:12:44](#)

انه لا يكفر. وان كان الصحيح انه يعتبر مرتد اردا عن عن الاسلام. لو اعتبرناه انه ليس بكافر نقول لا يشرع له القضاء البث. من ترك صوم يوم من رمضان عامدا لا لعذر شرعى وجاء بعد رمضان يسعد ها هل ا قضي ام لا؟ ليس عليك قضاء - [01:12:59](#)

ليس عليك ليس رحمة بك. وانما لشدة ما حل بك وهو انه ليس عندك ما يعوض ذلك اليوم. اما المريض مسافر والحياة الى اخره فشرع لهم الشارع ان يأتوا ببدل ذلك الصوم صوما بعد خروج شهر رمضان لان رمضان عبادة مؤقتة كالصلاه - [01:13:19](#)

هل يجوز ان يصوم في اخر شعبان بنية رمضان؟ لا. هل يجوز ان يصوم بعد رمضان بنية رمضان لا لعذر شرعى؟ لا الحكم واحدا فكما انه لا يشرع له الصوم قبل رؤية هلال رمضان كذلك لا يشرع له الصوم لرمضان بعد رؤية هلال شوال - [01:13:39](#)

لمن استثناهم الشارع. فمن كان منكم مريضا او على سفره ومن كان في حكمهم حينئذ يشرع لهم القضاء. واما المتعمد فلا يشرع له القضاء البثة. وهذا القول هو المرجو والله اعلم. اذا المصلي لا يقضي. لماذا؟ لعدم الدليل. نعم هكذا - [01:13:59](#)

يقول لك قائل قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقولون نعم قال اذا سمعتم وانت الان لا تسمع المؤذن اذا حينئذ اجب اما اذا لم تسمع حينئذ فاتك. ومثله مثله من فاته اول الاذان ولم يسمعهم - [01:14:19](#)

يعني ما ما انتبهت للمؤذن الا وهو يقول حي على الصلاة. متى تجيب؟ تعيد المسألة واحدة فوات الاذان كله باعتبار القضاء كفوارات بعضه واضح؟ فواته كله بأنه لا يقضى بعد الانهاء منه منه كفوارات بعضه. فانا فات اوله وادركت اخره - [01:14:39](#)

لا يشرع لك القضاء الاول. يعني ما فاتك في اول الاذان وانما تأتي بما سمعته وتكمل والله يتقبل منا ومنك اذا متابعته سرا قال

ويقضيه المصلي والمتخلي عرفنا. وحوقلته في الحي على يعني - 01:15:06

الحوقلة في الحيولة حوقلة يعني قول لا حول ولا قوة الا بالله. متى في حي على الصلاة حي على الفلاح. بدلًا من ان يقول حي على الصلاة يقول لا حول ولا قوة الا بالله. ولذلك لا يشرع ان - 01:15:26

يجب عند بعض الفقهاء قول مرجوح انه يقول حي على الصلاة لا حول ولا يجمع بينهما هذا غلط ليس ب صحيح وانما جاء التفسير الصحيح في السنة انه بدلًا من ان يكون حي على الصلاة يسمع المؤذن لانه خطاب للناس هو ينادي الناس. انت ماذًا تصنع؟ الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله سبحانه الله. هذا ذكر - 01:15:46

تتعبد به لله عز وجل. كلمة التوحيد ولا اشكال فيها اما حي على الصلاة ما تنادي الناس. وانما الذي ينادي الناس هو هو المؤذن شرع الشارع ان يبدل هاتين الجملتين بلا حول ولا قوة الا بالله. اذا تسن الحوقلة في حي علاه وهم مصدران منحوت - 01:16:06

اي ان يقول السامع ولا يجمع بينهما لا حول ولا قوة الا بالله لا حول اي لا تحول من حال الى حال ولا قوة على ذلك التحول الا بالله البالى الاستعانة. بالي الاستعانة. وقيل لا حول عن معصية الله الى طاعته - 01:16:26

ولا قوة على طاعة الله الا بتوفيقه والمعنى اول اجمع واشمل. اذا قال المؤذن حي على الصلاة حي على على الفلاح حديث عمر عند مسلم ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وللبخاري - 01:16:48

معاوية اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله. وانما لم يتبعه لان حي على المقصود بها الدعاء الى الصلاة. وذلك يحصل من المؤذن فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحي علته ثواب الحوقلة ولانها خطاب فاعادته عبث بل - 01:17:08

سبيله الطاعة وسؤال حول والقوة. اذا تسن حوقلة في الحيولة ولا يجمع بينهما. وانما يسقط من اصله. قوله بعد فراغه قوله قول من؟ سامع. نعم يسن لسامعه قوله اي قول السامع المؤذن هل يجيب نفسه - 01:17:28

ها؟ نعم؟ اذا سمعتم او ما سمع المؤذن انتفى في حقه لا ما يسمع اذا سمعتم المؤذن يقول فقولوا على كل بعظ اهل العلم يرى انه يجيب انه والظاهر ان اذنه يكفي وحينئذ يأتي بالدعاء مباشرة ولا يشرع له ان يجيب. ولذلك قال هنا ويسن قوله - 01:17:58

اي قول المؤذن وسامعه بعد فراغه اي الانتهاء. من الاذان ماذًا يقول؟ يأتي بالذكر المشروع اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاۃ القائمة ات محمدًا الوسيلة الى اخره. اللهم اصل يا الله - 01:18:28

كذلك؟ يا الله حرف نداء ومنادي. والميم بدل من ياء ياء النداء. قاله الخليل ربى ربى يعني يا ربى وربهن بمعنى صاحب وليس بمعنى خال ربى هذا منادي مضاد. هذه الدعوة. هذه الدعوة هنا اللي الحضور. والدعوة هنا بفتح الدال - 01:18:48

حينئذ المراد بالدعوة هنا دعوة الاذان. دعوة الاذان. وهذه ربى هذه الدعوة هذه مشار اليه الدعوة الاذان التامة اي الكاملة. سميت تامة لكمالها وعظمتها موقعها وسلامتها من نقص يتطرق اليها. قال الخطابي ووصف بال تمام لانها ذكر يعني ذكر الله تعالى - 01:19:18

يدعى بها الى طاعته التي تستحق صفة الكمال وال تمام. وما سواها من امور الدنيا هذا معرض للنقص والفساد. اذا التامة اذ كان سالمه من نقص يتطرق اليها لكمالها وعظم موقعها. والصلاۃ اي وربى هذه الصلاۃ معطوف على - 01:19:48

ها الدعوة ام هذه؟ دعوة اذا يكون المرد الى هذه. وربى هذه الصلاۃ. والهنا للعهد الحضوري. القائمة رب هذه الصلاۃ القائمة الاشارة الى ما تصوره الانسان في في ذهنه. ولذلك قال الشارح اي التي ستقوم قائمة يعني التي شرع فيها. وهو لم يشرع فيها بعد - 01:20:08

حينئذ القائمة هنا بمعنى التي ستقوم وتفعل بصفاتها. ات محمدًا اتي اعطي محمدًا الوسيلة. محمدًا هذا مفعول اول. لان اتي بمعنى اعطي تعدى الى مفعولي. الثاني منها ليس خبرا في في الاصل. محمدًا - 01:20:38

مفועל اول والوسيلة هذا مفعول ثانى والوسيلة هذا علم على منزلة في في الجنۃ اي اعط نبينا محمد صلى الله وسلم الوسيلة من الایتاء وهو الاعطاء والوسيلة هي ما يتقرب به الى الكبير. يقال توسلت اي تقربت. والوسيلة علم - 01:20:58

على اعلى منزلة في الجنۃ وهي منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم داره وهي اقرب امكانۃ الجنۃ الى العرش والفضیلۃ هذه من اصل متن کان فيه الشر عندکم ليست من المتن. كذلك؟ والفضیلۃ من المتن على كل - 01:21:18

عندی ليست من من بل هي من من المتن. والفضیلۃ اي الرتبة الزائدة على سائر الخلق. ويحتمل ان تكون منزلة اخرى او تسليما

للوسيلة وابعثه يعني يوم القيمة المقام محمود مقاماً روايتهان - 01:21:38

قام محمود الذي وعدته ما هو شفاعة؟ العظمى بموقف يوم القيمة لانه يحمد في الاولين والآخرين ثم بعد ذلك يدعو. وابعثوا المقام محمود الذي وعدته. المقام محمود الشفاعة العظمى يوم القيمة لانه يحمد فيه الاولون والآخرين. قالوا والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الواقع بوعد الله تعالى اظهار كرامته - 01:21:58

يعني النبي صلى الله عليه وسلم وعده الله عز وجل بماذا؟ الشفاعة العظمى. هي واقعة واقعة. دعوت انت ام لم تدعوه. اذا لماذا الدعاء؟ هذا من باب اظهار كرامة النبي صلى الله عليه وسلم وعظم منزلته. وقد وقع منكرا في الصحيح تأدبا مع القرآن مقاماً محموداً - 01:22:28

فيكون قول الذي وعدته منصوبا على البدلية الى اخر كلامه. ثم قال ثم يدعوه لحديث الدعاء لا الرد بين الاذان والاقامة رواه احمد الترمذى وغيرهما وحسنه اي فادعوا قالوا فما نقول؟ قال سلوا الله العفو والعافية في الدنيا - 01:22:48

قال ابن القيم حديث صحيح ول الحديث قل كما يقول فإذا انتهيت فسل تعطى رواه ابو داود. قال الشاب هنا ويحرم خروج من عليه الصلاة بعد الاذان في الوقت من مسجد بلا عذر او نية رجوع. يحرم خروج من وجبت عليه الصلاة. من وجبت عليه الصلاة - 01:23:08

يعني يكون بالغا وتعينت عليه الصلاة. اذا الصبي يجوز له الخروج؟ نعم يجوز له. المرأة لو سمعت الاذان وخرجت يجوز لها الخروج يجوز لها. لو كبر او اقيمت الصلاة او كبر الامام هل يجوز للمرأة ان تخرج؟ نعم - 01:23:28

لماذا؟ لانها لا تجب عليها الجماعة. فكل من لم تجب عليه الجماعة واذن جاز له الخروج من من المسجد. ولو لم ينموا الرجوع انها ليست واجبة عليه. واما من وجبت عليه فالمشهور انه يحرم عليه ان يخرج بلا عذر. اما اذا كان ثم عذر كوضوء ونحو ذلك - 01:23:48

او يريد ان يصلى في مسجد ما او نية الرجوع حينئذ الله لا بأس به. هذا جائز ولذلك قال هنا لحديث من ادركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق. حديث ضعيف هذا. ولا حمد عن ابي هريرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا - 01:24:08

كنت في المسجد فنودي بالصلاحة فلا يخرج احدكم من المسجد حتى يصلى. ورأى ابو هريرة رجلا خرج من المسجد بعد الاذان فاتبعه بصره وقال ان هذا قد عصى القاسم صلى الله عليه وسلم هذا الذي ثبته. قال ابن عبد البر اجمع على القول بهذا الحديث لمن لم يصلى. وكان على طهارة - 01:24:28

لان خروجه بعد الاذان من المسجد ذريعة الى اشتغاله عن الصلاة صلاة الجمعة قال الشيخ وان كان التأذين قال عن ابن تيمية وان كان التأذين فجري قبل الوقت لم يكره اخوه واضح بينها. لو اذن بعد منتصف الليل وكان الناس في المسجد - 01:24:48 هل يجوز لهم الخروج؟ نعم يجوز. لان اصلا هذا غير مشروع. ولو قلنا بانه مشروع جاز لهم الخروج. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. هل تشرع اجابة المؤذن وانا اسمع الاذان في الراديو وانا في مدينة والاذان في مدينة اخرى؟ اذا سمعتم - 01:25:06

المؤذن وكان المؤذن يؤذن مباشرة. يعني النقل مباشر. شرع لك الاجابة لان الحكم هنا معلق على سبب فكلما وجد السبب وجد المسبب. يعني مسبب اذا علق هل يشرع تكرار المسبب ام لا؟ مسألة اصولية وال الصحيح انه يشرع. حينئذ اذا اذن المؤذن واجبته ثم اذن - 01:25:26

هل يشرى لك ان تجيب؟ نعم. والثالث والرابع والعشر. فمتي ما سمعت مؤذنا يؤذن لدخول وقت الصلاة حينئذ يشرع لك. اما ان كان مسجلا فهذا لا يشرع. سواء كان في شريط ام كان اذانا في الراديو. اما المباشر فلا اشكال - 01:25:56

لو سمعت اذان الرياض وانت في مكة وكان الاذان مباشر حين يد الله لا اشكال في ان تجيب. اما اذا كان مسجلا فلا يشرع. وهذا مطلق ولذلك مثل السلام احيانا - 01:26:16

اسمع في التسجيل يقول السلام عليكم ما يشرع لك الاجابة. لماذا؟ لأن الحكم معلق لها بالسماع مباشرة. اذا سلم اما حينئذ وجب عليك رد السلام. واما اذا سجل السلام ثم سمعته اولا فات الوقت لانه سلم ثم - 01:26:29

سجله وسمعته بعد سنة فات الوقت اليه كذلك؟ لأن السلام الحقيقي هو سلامه مباشرة. فمن سمع وقت تسجيله حينئذ وجب عليه ان يرد السلام. واما اذا كان مسجلا فلا فلا يشرع. يأتينا التثبيت ان شاء الله نشوف المدرس قادم ان شاء الله تعالى. المصنف لماذا لم يذكر فضل الاذان - 01:26:49

ذكروا نحن تركناه. نصلي في كنت تعني الماتن والاصل انه ما يذكر مثل هذا. انما يذكر المسائل الفقهية فقط واما الشالح فذكر هذا نحن تجاوز بعظ الاشياء. بعظ المؤذن المؤذنين لم - 01:27:11

لم يشدو في قول الاذان حي. وبعضهم يمطها ايضا. حي. يعني يزيد. حينئذ نقول هذا يعتبر لحنا محينا للمعنى. لانه فوت قاعدة صرفية. فاسقط حرفا كما قال اياك نعم هذا مثله حي على الصلاة. اياك اياك تجديد. فلو خف حينئذ جاء بحرف واحد فاسقط حرفا. فاذا اسقط حرفا - 01:27:31

من الاذان حينما نقول ماذا؟ بطلة. نقول كذلك لو قال الله اكبر ها الله اكبر. اسقط الهمزة ما صح الان لماذا؟ لانه اسقط حرفا. ها؟ اسقط الهمزة. همزة الوصل القطع. همزة القطع يجب النطق بها. حينئذ - 01:28:01
اذا قال الله اكبر نقول هذا اسقطه. الله اكبر. بعضهم يزيد واوا. هل يجب اعادة الاذان لمن اذن ملحتنا؟ نعم اذا كان الاذان واجب. اما اذا كان سنة فلا يجب لكن يشرع له الاعادة - 01:28:31

اما صاح اذان الاناث عند النساء صاح عند الرجال هذى دعوة في دولة عربية اي نعم سمعتها كيف نرد بالتفصيل؟ لا يحتاج ما عندنا عندنا اجماع اهل العلم على ان المرأة لا يشرع لها ان تؤذن للرجال ولو اذنت اين تصف - 01:28:51

ما الدليل على ابطال الاذان بالتفصيل اللي ذكرته؟ ذكرنا فيما مضى وهو الفصل الطويل اخرجه لابد ان يكون متواال لان النبي صلى الله عليه وسلم علم ابا محدورة على هذا الاذان. فاذا فصل فاصل طويلا بفاصل طويلا حينئذ اخرجه - 01:29:11
عن حقيقته. ولذلك في الصلاة مثلا لو ترك ركعة ناسيا ثم فصل هل يرجع ام لا نأتي للعرف ان كان الفاصل طويلا حينئذ قل اعد الصلاة. لان الصلاة الاصل الركعة الثانية تكون تالية الاولى والثانية - 01:29:31

ثالثا للثانية والرابعة للثالث. فان فصل بينهم. ان كان يسيرا بحيث لا يخرج الصلاة عن هيئتها. فهو مفترض كذلك الاذان. والحكم واحد ما المشروع عند السمع اكثرا من مؤذن؟ عرفنا هذا - 01:29:51
اما سمع اول الاذان ولم يجب الا في اثنائه. فهل يعيده؟ سامع يعني ها؟ على كل ليس له الاعادة. اذا سمع الاذان منذ ان سمع يجيب. حي على الصلاة اول - 01:30:11

سمعتم حي على الصلاة ما قبله فات انتهى. كيف يجيئ الصلاة خير من النوم؟ يقول الصلاة خير من النوم. لا يقول صدقت بريء هل يشرع للنساء الاذان بينما ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها؟ قول النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذنين - 01:30:31

الصلاه. الا يدل على ان الاقامة تسمى اذان فيردد بعد هنا الاذنين المراد من باب التغريق كالقمرین. بدليل النص المفسر يعني لو جيت الى حدث مسلم بين النبي صلى الله عليه وسلم اذا فصل قل اذا فصل حينئذ التفصيل هذا يكون مقدم فتجيب عن هذا - 01:31:01
في تثنية بانها كالقمر من باب التغليم وهذا من باب المجاز. ماذا يقول السامي عندما يسمع المؤذن يقول الصلاة خير من يقول الصلاة خير من النوم ما حكم الصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بعد الاذان قبل ورد - 01:31:21

ضعيف نرجو بالطريقة المناسبة للاستفادة من الدرس لان بعض الطلبة يستغلون بالكتابة وقت الدرس. الاشتغال بالكتابة وقت الدرس هذى تقوت الفهم ولذلك نرى ان الطالب يحاول ان يأخذ نسخة من تسجيل الدرس ويكون التسجيل يعني تقييد الكتابة مع السمع لابد ان تتبع. سمعا - 01:31:41

مرة واحدة لاي درس كان سواء كان ميسرا او مطولا مختصرا ام لا مطلقا لاي درس ساعة تشرح فيه عشر مسائل الى عشرين مسألة الشعاب قد يكون فيه شيء من من الضعف. وهذا امر طبيعي. او امر طبيعي على الصحيح. حينئذ تقول هذا امر طبع بانك تسمع

الدرس من - 01:32:11

والى اخره قد يفوتك بعض الشيء. وفوات فهم بعض الشيء لا يلزم منه هدر الدرس من اصله. وانما تفهم فما تستطيع ان تفهمه ثم تذهب الى بيتك وتنظر في الدرس المسجل وتسمعه على مهل وتقييد ما تحتاج الى تقييم. لا بد - 01:32:31

من التعب. اما العلم دون مجاهدة ودون صبر على على الطلب والتحصين هذا ينام هل يرد على من سلم في نهاية الصلاة اي التسلیم؟ اولا المشروع ان يرد بالاشارة باثناء الصلاة. يعني يرفع يده هكذا كما جاء في سنن ابی داود. هذا ایش؟ مهدہ الورقة الا هنی -

01:32:51

واما بعد السلام بان يتلفظ هذا ان كان يعني السلام لم يفصل بينه وبين سلامك وقت طويل ما في بأس يعني دخل وانت اه تهم بالسلام فسلمت وقد سلم تسلم عليه. واما اذا جاء في اول الصلاة بين يدي الله لا يشرع - 01:33:21